وليس للمرتهن التعلق بما غرمه المقر في الحالة هذه لانه بتكذيبه مقر بانه لا
حق له في المغروم قوله فان كذب الراهن فقضى رد للمقر يعني فلو صدق المرتهن
المقر في اقراره بالجناية وكذبه الراهن غرم المقر للمرتهن قيمة المجني عليه ويكون
رهنا عند المرتهن ثم ينظر فان لم يؤد الراهن الدين بل اخذ المرتهن دينه
مما غرمه الجاني فقد انفصلت الخصومة ولا شي على الراهن وان ادى الراهن
الدين من ماله لنفسه رد المرتهن للمقر ما اخذ منه واليه الاشارة بقوله
فان كذب الراهن فقضى رد للمقر قوله وسئل

فرع في بيان ما ينفك به المرهون عن

الرهن قوله ينفسخ الرهن يعني لانه جائز من جهته فاذا انفسخ انفسخ
بخلاف الراهن فانه لو فسخ الرهن بعد لزومه لم ينفسخ لانه لازم من جهته لازم
قوله وبراءة ذمته يعني اذا فرغت ذمة الراهن عن الدين المرهون به او ان
يبريه المرتهن عنه فان الرهن ينفك حينئذ بلا فسخ

تنبيه

قد ينفك الرهن ثم يعود بلا اعادة وذلك مثل ان يؤدي الراهن الدين
المرهون به فينفك الرهن ثم يتلف ما اداه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن
~~فقد تلف من ضمان الراهن ثم يتلف ما اداه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن~~
فقد تلف من ضمان ~~الراهن~~ فيعود الرهن من غير عقد لعود الدين قوله
وبيع وتلف وقتل خطا يعني وينفك الرهن عن المرهون باحد هذه الاشيا
المذكورة ويعني بالبيع اذا بيع بيعا صحيحا قوله والسيد يقتص ويعفو
لا الارش يعني لو جنا الرقيق المرهون على سيده او على رقيق لسيده او على مورثه
السيد جناية توجب القصاص فللسيد القصاص وله العفو وليس له طلب الارش

قوله الا الموجب يعني لو كانت المسالة بحالها فليس للعبد طلب
الارش من رقبته الا اذا كان هناك من يتعلق بالارش غير السيد
كما مثله المصنف رحمه الله تعالى فيما سياتي وذلك هو الموجب الذي
ذكره قوله كان قتل عبده عبدا ومرهونا بدينين لاشبعن هذا مثال
لموجب الارش فانه لانه قد تعلق حق مرتهن القتيل برقبة القاتل فيباع
منه بقدر قيمة المقتول ويجعل الثمن رهنا مكان المقتول قوله او
الواجب واختلف اجل او زادت قيمة القاتل وافاد النقل ولم نرد
رهنا بان قال هذا ايضا من امثلة موجب الارش في مسالتنا هذه يعني فاذا
كان القاتل والمقتول ملكا لواحد وهما مرهونان عند واحد فانه
ينظر فان كان في نقل الوثيقة غرض وجب الارش على ما مثله المصنف رحمه
الله تعالى في صور وجوبه ان يكون المقتول مرهونا بدين حال او مؤجل
من الامثلة والقاتل مرهونا بدين مؤجل بشهر مثلا او الى فانه يباع من القاتل
بقدر قيمة المقتول او يباع كله ان لم يمكن الا تشقيصا على قدر حصة المقتول
او استغرقت قيمته * هو المقتول رهنا مكانه لان للمرتهن غرضا في هذا
وهو انه يتوصل الى استيفا اول الدينين حلولا واليه الاشارة بقوله واختلف
اجل ومن ذلك ما اذا رهن كل عبد بمائة وقيمة احدهما مائة وقيمة الاخر
مائتين بيان والمقتول هو الذي قيمته مائة فانه يباع نصف القاتل لانه قدر
قيمة المقتول ويجعل ثمن النصف المبيع رهنا مكان المقتول سوا اتفق
الدينان حلولا او تاجيلا ام لا وهو معنى قوله او زادت قيمة القاتل واما
النقل ومن ذلك ما اذا كان قيمة القاتل على ما هو مرهون به من الدين مع وي

فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)